CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقيـــة القضـــاء
على جميـع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/GNQ/2-3
27 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة المقدمة من الدول الأطراف

غينيا الاستوائية*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة غينيا الاستوائية انظر CEDAW/C/5/Add.50 و CEDAW/C/5/Add.50/Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير انظر CEDAW/C/SR.136 و CEDAW/C/SR.138 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفقرات ١٣٢ - ١٦٨ .

أولا - معلومات عامة

تقع جمهورية غينيا الاستوائية في وسط افريقيا على ساحل خليج غينيا . ويشغل البلد مساحة يزيد مجموعها على ٠٠٠ ٢٨ كيلومتر مربع ويقدر عدد سكانها بـ ٥٤٠ ٣٧٨ نسمة . وقد حُسب هذا الرقم استنادا الى البيانات المصححة المستمدة من الاحصاء الوطني للسكان والمساكن لسنة ١٩٨٣ . وهذه البيانات تبين وجود ما مجموعه ١٢٠ ١٨١ ذكرا و ٤٢٠ ١٩١ انثى ، يمثلون ٦ر٤٨ و ٤ر٥١ في المائة ، على التوالي ، من مجموع السكان (انظر المرفق الأول) .

وينقسم البلد من الناحية الادارية الى اقليمين : الاقليم القاري (ريو موني) ، الذي يشغل مساحة قدرها ٤٢ر٠١٧ ٢٦ كيلومترا مربعا ، ويتكون من منطقة قارية تقع بين الكاميرون وغابون وجزر كوريسكو وايلوبي غرانده وايلوبي تشيكو ، وأيضا من عدد من الجرز الصغيرة المجاورة ؛ والاقليم الجزري ، الذي يشغل مساحة قدرها ٠٣٤ ٢ كليومترا مربعا ، ويتكون من جزيرتي بيوكو وأنوبون .

ومعدل النمو السنوي لسكان غينيا الاستوائية هو ٣ر٢ في المائة (١٩٨٨-١٩٩٣) . و ٤٣ في المائة من السكان هم دون سن الخامسة عشرة ، و ٤ر٦ في المائة تجاوزوا سن الستين (١٩٩١) . ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٤٧ سنة . وتبلغ نسبة الخصوبة ٥٥ر٥ في الألف (١٩٩٣) .

ومناخ البلد استوائي غزير الأمطار ، ودرجة الحرارة مرتفعة وتتفاوت قليلا ويبلغ متوسطها السنوي ٢٩ درجة مئوية . وتبلغ الرطوبة مستويات أعلى من ٨٥ في المائة .

ويتألف السكان من عدد من الجماعات الاثنية ، جميعها من زمرة بانتو : فانغ وبوبي وندووي وآنوبونيسا وبيسيو .

واللغة الرسمية هي الاسبانية على الرغم من وجود عدة لغات اثنية .

والعملة هي الفرنك الافريقي .

ومن الناحية الاقتصادية ، لغينيا الاستوائية اقتصاد سوقي حر يسيطر فيه القطاع الخاص على النشاط التجاري . ويوجد أيضا اقتصاد تقليدي أو كفافي واسع النطاق . ويعتمد الاقتصاد أساسا على الزراعة والحراجة كمصدر للعمالة والدخل والعملات الأجنبية . والمنتجات الرئيسية هي الكاكاو والبن والخشب والموز والمنيهوت والبطاطة الحلوة .

ووفقا لمؤشرات التنمية العالمية ، صنفت غينيا الاستوائية على أنها من البلدان المصدرة للنفط منذ عام ١٩٩٢ .

وكان لانخفاض أسعار المنتجات التصديرية الرئيسية لغينيا الاستوائية في الأسواق العالمية أثر سلبي ملحوظ في اقتصاد البلد ، الذي يشهد نشاطه الانتاجي حاليا انتعاشا بعد فترة طويلة من ضعف النمو والاختلالات الكبيرة .

ثانيا - مقدمة

بعد مائتي عام من الحكم الاستعماري الاسباني نالت غينيا الاستوائية الاستقلال في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ .

وعاصمة البلد هي مالابو ، التي تقع في جزيرة بيوكو .

وبعدما أصبحت غينيا الاستوائية دولة ذات سيادة ، عانت من دكتاتورية دموية من عام ١٩٦٩ حتى آب/أغسطس ١٩٧٩ .

وعقب انقلاب ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، عاش البلد في حرية حقيقية بفضل فخامة رئيس الجمهورية ، اوبيانغ نغويما مباسوغو ، الذي اعترف بحقوق المرأة لأول مرة في تاريخ شعبنا ، وبذلك حرر المرأة من الأغلال التي أبقتها أسيرة ظلام لا يتفق مع روح العصر .

وكانت أول خطوة اتخذها أوبيانغ نغويما مباسوغو لصالح المرأة هي انشاؤه عام ١٩٨٠ أمانة الدولة للنهوض بالمرأة ، التي مكنت ادارتها من اشراك المرأة في شؤون تنمية بلدنا . وأصبحت هذه الهيئة بعد ذلك مكتبا وزاريا ملحقا بوزارة العمل ، وفي عام ١٩٩٢ رفع مستوى ادارة النهوض بالمرأة الى مستوى وزارة مستقلة ، هي وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ، التي ترأسها وزيرة .

وصدقت حكومة غينيا الاستوائية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

ومنذ ذلك الحين أصبح لدور المرأة أثر كبير في التنمية الوطنية .

وتنص المادة ١٣ (ج) من دستور غينيا الاستوائية الجديد المنقح صراحة على ما يلي : "تتساوى المرأة ، بغض النظر عن حالتها المدنية ، مع الرجل في الحقوق والفرص ، أمام القانون ، وفي جميع ميادين الحياة العامة والخاصة والأسرية ، وفي المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

ثالثا - الجزء الأول

المادتان ١ و ٢

عندما وقعت غينيا الاستوائية وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٤ ، قبلت بصورة تامة ودون أي تحفظ الالتزام بمعاملة المرأة نفس المعاملة التي يلقاها الرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية .

كما وافقت على أن تتبع ، بكل الوسائل المناسبة ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة حسبما تقتضيه المادة ٢ من الاتفاقية .

ولذا تتخذ وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية تدابير ترمي الى صون مصالح المرأة وحقوقها عن طريق الحماية التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، وبذلك تمثل الوزارة جسرا بين الضحايا من النساء والوكالات المختصة .

وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة ما زال يتعين عمل الكثير . ولا تتضمن القوانين الوطنية أي أحكام تمييزية ، لكن عدم تطبيق هذه القوانين يعني أن المرأة ما زالت محرومة من التمتع التام بحقوقها لأنها لا تبادر حتى الآن الى ممارسة حقوقها في مجتمع يسوده الرجال . ووزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ملتزمة بمضاعفة جهودها لتحقيق المساواة الفعلية في جميع المجالات .

ومن بين التدابير التي اتخذت انشاء اللجنة الوطنية "للمرأة والتنمية" (انظر المرفق الثاني) ، وهي هيئة استشارية للتعبئة والتنسيق ، لم يكتمل تأسيسها بعد ، ومن ثم لم تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها عن اعداد وتقديم هذا التقرير .

المادة ٣

انظر المادتين السابقتين .

المادة ٤

في قطاع التعليم ، تتيح الحكومة حاليا للبنات فرصا أكبر مما تتيح للبنين في الحصول على المنح الدراسية ، وذلك لتحقيق المساواة . وفي القطاع الصحي ، تقدم الرعاية الطبية والأدوية مجانا للحوامل وللأمهات والأطفال عقب الولادة .

المادة ٥

توجد تدابير مثل قانون الرعاية الاجتماعية ، الذي ينص على توفير الرعاية الطبية للحوامل وخدمات رعاية الأطفال واجازة الأمومة .

المادة ٦

لا توجد أي تدابير بعد لأنه ليس هناك اعتراف رسمي بالاتجار بالنساء ولا بالبغاء .

رابعا - الجزء الثاني

المادة ٧

(أ) لا يوجد تمييز ، فالمرأة تشارك في جميع الانتخابات والاستفتاءات كما حدث في الانتخابات التشريعية العامة التي أجريت مؤخرا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وتوجد حاليا ثلاث عضوات في البرلمان الذي يبلغ عدد مقاعده ٨٠ مقعدا .

(ب) تشارك النساء فعلا ، ولكن بنسبة صغيرة جدا (انظر المرفق الثالث) .

(ج) مستوى المشاركة أعلى كثيرا منه في الحياة السياسية . وجميع أعضاء الجمعيات من النساء .

المادة ٨

توجد سفيرة واحدة . وثمة سيدة تشغل منصب القائم بالأعمال في سفارة في أوروبا . ويعمل عدد من النساء في المنظمات الدولية في الخارج .

المادة ٩

١ - هذا الأمر اختياري .

٢ - تتوقف جنسية الأولاد الى حد بعيد على الحالة المدنية للأم .

المادة ١٠

(أ) التعليم مختلط . ولا يوجد تمييز . ونسبة الفتيات في التعليم الابتدائي أكبر منها في المستويات الأخرى . ولا توجد مشاكل متكررة تجعل من الصعب على الفتيات الانتظام في تلك السن (انظر المرفق الرابع) . وتبدأ نسبة الفتيات في الانخفاض في التعليم الثانوي ، لعدة أسباب هي : الحمل المبكر والمشاكل المالية والزواج الخ . (انظر المرفق الخامس) . تتناقص نسبة المشاركة تدريجيا في التعليم العالي للأسباب التي سبق ذكرها ولأسباب أخرى (انظر المرفق السادس) . وللطلبة فرص أكثر مما للطالبات . ونسبة الفتيات في التدريب المهني منخفضة لكنها تتزايد تدريجيا (انظر المرفق السابع) .

(ب) لا يوجد تمييز ، الا أن الفتيات يملن الى اختيار مهن معينة ويخترن طوعا دورات دراسية ذات صلة .

(ج) يوجد نظام تعليم مختلط من مستوى الحضانة الى المستوى الجامعي . ولا يوجد تمييز .

(د) لا يوجد تمييز ضد المرأة ، بل يوجد الآن تمييز ايجابي لتحقيق المساواة . فعلى سبيل المثال ، تعطى الأفضلية للطالبات لدى توزيع المنح الدراسية المتوسطة والعليا .

(هـ) يجري اعداد برنامج وطني لمحو الأمية . بيد أن الأنشطة الدراسية لمحو الأمية تنفذ من جانب عدة جماعات دينية في أنحاء مختلفة من البلد ومعظم المشاركات فيها من النساء .

(و) مجرد أن تصبح الفتاة حاملا أثناء دراستها لم يعد مشكلة تجبرها على التخلي عن دراستها ، كما كان الحال في الماضي . كما تتخذ حاليا تدابير كتقديم التوعية الجنسية للشباب لمساعدتهم على تفادي أي حمل غير مرغوب فيه . وعلاوة على ذلك ، يوجد في البلد عدد من مراكز التدريب المهني والتزويد بالمهارات المهنية وكذلك مراكز محو الأمية ومراكز النهوض بالمرأة .

(ز) لم يكن هناك أي تمييز في أي وقت من الأوقات ، لكن المشاركة الكاملة تعتبر تطورا حديثا .

(ح) تستفيد الأسر من البرامج التثقيفية والاعلامية المتعلقة بالرعاية الصحية والاجتماعية (انظر المرفق الثامن) .

المادة ١١

١ - (أ) للمرأة هذا الحق .

(ب) لا يوجد تمييز .

(ج) لا يوجد تمييز .

(د) لا يوجد تمييز .

(هـ) القانون موجود ولا يميز بين المستفيدين (انظر المرفق التاسع) .

(و) القانون موجود ويطبق بالفعل .

٢ - (أ) القانون ينص على ذلك ، وهو ينفذ بالفعل .

(ب) القانون ينص على ذلك ، وهو يطبق بالفعل .

(ج) هذه الخدمات متوفرة من خلال النظام التعليمي والقطاع الخاص ، لكن لا يستفيد منها حتى الآن سوى ١٠ في المائة فقط من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات .

(د) ينص قانون العمل على ذلك .

٣ - نظرا لعدم وجود صناعات ، فلا توجد في الوقت الحاضر حاجة الى أي استعراض علمي أو تكنولوجي .

المادة ١٢

١ - لا يوجد تمييز ، بل على العكس تقدم الى النساء ، ولا سيما الحوامل والأمهات الحديثات الانجاب ، خدمات رعاية أكثر مما يقدم الى الرجال .

٢ - تتلقى المرأة المعلومات ، وتقدم الرعاية الطبية مجانا الى أولادها .

المادة ١٣

(أ) اذا كانت المرأة متزوجة ، يحق لزوجها الحصول على اعانة أسرية . أما اذا كانت مطلقة أو ربة الأسرة فتكون تلك الاعانة من حقها هي .

(ب) اذا كانت المرأة تملك أصولا يمكن أن تعلن عنها فانه يحق لها وفقا للوائح المصرفية الحصول على قروض من المصارف .

(ج) لا يوجد تمييز ، وتمارس المرأة جميع أشكال الرياضة ، وتشترك في المناسبات الثقافية مثل الألعاب الأولمبية والاحتفالات الموسيقية والحلقات الثقافية الخ.

المادة ١٤

تراعى مشاكل المرأة الريفية . وثمة منجزات محددة تثبت ذلك ، ولكن لا تزال هناك مجالات لم تحظ بهذا الاهتمام . على سبيل المثال ، وفرت للمرأة في بعض القرى ، في اطار الاصحاح البيئي ومشاريع الزراعة وتربية الماشية ، آبار مياه صالحة للشرب ومراحيض ومراكز صحية ، وتقدم اليها مساعدة في زراعة المحاصيل وتربية الماشية .

٢ - (أ) على مدى السنوات الخمس الماضية تقريبا ، ازدادت مشاركة المرأة في التخطيط الانمائي وتنفيذه على جميع المستويات . كما ازدادت مشاركة المستشارات في وزارة النهوض بالمرأة .

(ب) في الأماكن التي توجد فيها مراكز صحية تستفيد المرأة من هذه المرافق .

(ج) قانون الرعاية الاجتماعية لا ينطوي على أي تمييز .

(د) لا يوجد تمييز ، بل على العكس من ذلك تلقى المرأة اهتماما أكبر ، لأنها أكثر من تضرر بسبب الافتقار الى التدريب نتيجة انعدام الفرص في الماضي .

(هـ) يوجد في المناطق الريفية نحو مائتي جمعية نسائية للانتاج والادخار .

(و) تشارك المرأة مشاركة واسعة النطاق في الأنشطة المجتمعية .

(ز) لا يوجد تمييز ، لكن يجب أن تستوفي النساء ما تنص عليه لوائح المصارف ومؤسسات التمويل .

(ح) معظم النساء في المناطق الريفية لا يتمتعن بظروف معيشية مناسبة باستثناء النساء الموجودات في القرى التي توجد فيها مراكز صحية ، اللائي يحصلن على الرعاية الطبية وعلى الأدوية اللازمة (انظر المرفق العاشر) .

المادة ١٥

١ - تعترف المادة ١٣ (ج) من الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون .

٢ - بيد أنه ، في القضايا المدنية تميل قوة التقاليد الى حرمان المرأة من هذه المساواة . وعلى وجه الخصوص ، تمنح المحاكم بأنواعها المرأة نفس ما للرجل من حقوق فيما يتعلق بابرام العقود وادارة الممتلكات وتعاملها نفس المعاملة .

٣ - لا يوجد تمييز فيما يتعلق بهذه الفقرة لأن للمرأة الحق في الحصول على تعويض عما يلحقها من أذى معنوي .

٤ - لا يوجد تمييز فيما يتعلق بالجزء الأول من هذه الفقرة . أما بشأن حرية اختيار محل الاقامة ، فان اللوائح المنظمة للزواج في غينيا الاستوائية تنص على وجوب اقامة المرأة مع زوجها ، مع استثناءات قليلة جدا .

المادة ١٦

١ - (أ) للرجال والنساء حاليا نفس الحق في التزوج . ولم يكن الحال هكذا فيما مضى .

(ب) هذا ممكن حاليا .

(ج) كثيرا ما تنقص حقوق المرأة خلال الزواج ، بل وتنقص أكثر من ذلك عند الطلاق .

(د) في بعض الجماعات الاثنية ، اذا تزوجت المرأة ينتمي الأولاد الى قبيلة الزوج . واذا كانت المرأة غير متزوجة فان الأطفال ينتمون الى قبيلتها . وفي جماعات أخرى ينتمي الأطفال الى الأم اذا كانت غير متزوجة ، لكن يتعين على المطلقة أن تحصل على موافقة زوجها . ومن الناحية القانونية ، يجب على المطلقة في كل الجماعات الاثنية أن ترعى أولادها حتى يبلغوا السابعة من العمر .

(هـ) هذا يتوقف على المستوى التعليمي والوضع المالي للزوجين .

(و) في الزيجات المدنية أو الدينية ، يكون للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالحضانة والوصاية والرعاية وتبني الأطفال . وعندما يعقد الزواج وفقا لقانون العرف يكون للزوج كل الحقوق .

(ز) تحتفظ المرأة بلقبها قبل الزواج . ويمكنها اختيار مهنتها أو حرفتها بحرية .

(ح) للمرأة في المناطق الحضرية نفس ما للرجل من حقوق ، لكن هذه الحقوق محدودة في المناطق الريفية .

٢ - نظرا لأن القانون المدني الاسباني الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٨ ما زال مطبقا بصفة مؤقتة ، فان الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو ١٢ سنة . ولا يسجل رسميا الا الزيجات المدنية والدينية .

المرفق الأول

توزع عدد السكان التقديري بالنسب المئوية حسب السن والجنس ، ١٩٩٣

الفئات العمرية	مجموع عدد السكان	الذكور		الاناث	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
صفر - ٤	٦٢ ٨٣٠	٣١ ٦٥٠	٥٠ر٤	٣١ ١٨٠	٤٩ر٦
٥ - ٩	٥٢ ٣٩٠	٢٦ ٣٤٠	٥٠ر٣	٢٦ ٠٥٠	٤٩ر٧
١٠ - ١٤	٤٥ ٠٣٠	٢٢ ٧٠٠	٥٠ر٤	٢٢ ٣٣٠	٤٩ر٦
١٥ - ١٩	٣٧ ٦٨٠	١٨ ٩٣٠	٥٠ر٢	١٨ ٧٥٠	٤٩ر٨
٢٠ - ٢٤	٣٣ ١٧٠	١٦ ٦١٠	٥٠ر١	١٦ ٥٦٠	٤٩ر٩
٢٥ - ٢٩	٢٨ ٤٥٠	١٣ ٦٤٠	٤٧ر٩	١٤ ٨١٠	٥٢ر١
٣٠ - ٣٤	٢١ ٢٧٠	٩ ٥٨٠	٤٥ر٠	١١ ٦٩٠	٥٥ر٠
٣٥ - ٣٩	١٦ ٦٦٠	٧ ٣٥٠	٤٤ر١	٩ ٣١٠	٥٥ر٩
٤٠ - ٤٤	١٤ ١٣٠	٦ ٣٣٠	٤٤ر٨	٧ ٨٠٠	٥٥ر٢
٤٥ - ٤٩	١٣ ٥٠٠	٥ ٨٩٠	٤٣ر٦	٧ ٦١٠	٥٦ر٤
٥٠ - ٥٤	١٢ ٨٠٠	٥ ٨٥٠	٤٥ر٧	٦ ٩٥٠	٥٤ر٣
٥٥ - ٥٩	١١ ١١٠	٥ ٤٢٠	٤٨ر٨	٥ ٦٩٠	٥١ر٢
٦٠ - ٦٤	٨ ٥١٠	٤ ١٤٠	٤٨ر٦	٤ ٣٧٠	٥١ر٤
٦٥ - ٦٩	٦ ٦٩٠	٣ ٠٨٠	٤٦ر٠	٣ ٦١٠	٥٤ر٠
٧٠ - ٧٤	٤ ٤٢٠	١ ٩٧٠	٤٤ر٦	٢ ٤٥٠	٥٥ر٤
٧٥ - ٧٩	٢ ٥٤٠	١ ٠٩٠	٤٢ر٩	٤٥٠	٥٧ر١
٨٠ +	١ ٣٦٠	٥٥٠	٤٠ر٤	٨١٠	٥٩ر٦
المجموع	٣٧٢ ٥٤٠	١٨١ ١٢٠	٤٨ر٦	١٩١ ٤٢٠	٥١ر٤

المصدر : وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

المرفق الثاني

المرسوم رقم ١٢٧ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
والمنشىء للجنة الوطنية لاشراك المرأة في التنمية

ان حكومة جمهورية غينيا الاستوائية ، ادراكا منها لأهمية وقيمة مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية لشعبها ، ومن أجل تعزيز المشاركة الفعلية لنساء غينيا الاستوائية في تنمية بلدنا ، ترغب في أن تعزز ، على جميع المستويات ، الوعي بأهمية النهوض بالمرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وفي تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من أن تصبح أكثر ادراكا لهويتها وحقوقها ، وبالتالي في تحسين رفاهية الأسر والتنمية العادلة والمستدامة لمجتمعنا ، مع الأخذ في الاعتبار أن ٧٠ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية ، وأن أكثر من ٥٠ في المائة من هؤلاء السكان من النساء اللائي يمثلن القوى العاملة الرئيسية في القطاع الزراعي أو يزاولن أنشطة أخرى في القطاعين الرسمي وغير الرسمي . وبالتالي ، فان من الضروري الاعتراف بالمساهمات الكثيرة التي قدمتها المرأة الى الأسرة والتنمية والديمقراطية وتقديرها تمام التقدير .

واعتبارا لاعلان مكسيكو ، واعلان كوبنهاغن ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، واعلان أبوجا المتعلق بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الافريقية ، واعلان جنيف بشأن المرأة الريفية ، واعلان باماكو ، وقرار باريس المتعلق بدور المرأة في عملية التنمية ، ونظرا لمؤتمر داكار المعقود عام ١٩٩٤ ، ووفقا للفقرة ٣ من الباب باء ، المعنون "العملية التحضيرية" ، من القرار ٨/٣٦ بشأن الأعمال التحضيرية "للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم" المقرر عقده في بكين عام ١٩٩٥ ، يلزم انشاء لجنة وطنية لاشراك نساء غينيا الاستوائية في التنمية .

وتبعا لذلك ، وبناء على اقتراح من وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ، وبعد تداول مجلس الوزراء بهذا الشأن في جلسته المعقودة في ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣،

قررت مايلي :

مادة وحيدة - تنشأ اللجنة الوطنية لاشراك المرأة في التنمية في غينيا الاستوائية ويكون هيكلها ومسؤولياتها على النحو المبين أدناه .

الباب الاول

اللجنة الوطنية لاشراك المرأة في التنمية
(اللجنة الوطنيةالمعنية "بالمرأة والتنمية")

الفصل الأول

طبيعة اللجنة ومسؤولياتها

المادة ١ - تكون هذه اللجنة الوطنية هيئة للاستشارة والتعبئة والتنسيق من أجل النهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية .

وتقوم اللجنة بتيسير التعاون فيما بين القطاعات على المستوى الفني بغية تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية الى اشراك المرأة بصورة كاملة في التنمية الوطنية .

المادة ٢ - على وجه التحديد ، تتولى اللجنة الوطنية مسؤولية :

(أ) اعداد وتقديم التقريرين الثاني والثالث معا عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة للأمم المتحدة ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بموجب المادة ١٨ من هذه الاتفاقية ،

(ب) الاعداد للمؤتمرات الوطنية المعنية بالمرأة في غينيا الاستوائية ،

(ج) الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاقليمي المعني بالمرأة والتنمية ،

(د) الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الامم المتحدة المعنية بالمرأة والسلم والتنمية .

فيما يتعلق بهذه المهمة المحددة ، تضع اللجنة برنامجا ذا جدول عمل زمني محدد بدقة .

المادة ٣ - على وجه العموم ، تتولى اللجنة أيضا مسؤولية التعاون مع وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية من أجل :

(أ) العمل على زيادة الوعي بضرورة النهوض بالمرأة اقتصاديا واجتماعيا في غينيا الاستوائية وبالتالي تحسين رفاهية الأسر وتحقيق التنمية العادلة والمستدامة ؛

(ب) تعزيز الاعتراف بما تقدمه المرأة من مساهمات كثيرة الى الأسرة والديمقراطية والتنمية وتقديره ؛

(ج) تشجيع التعاون الوثيق بين الرجل والمرأة ؛

(د) العمل على تدعيم خدمات التعليم ومحو الأمية المقدمة الى النساء وخدمات التثقيف المهني والسابق للعمالة المقدمة الى الفتيات والخريجات والعاطلات وغير المدربات ؛

(هـ) تعزيز مراعاة الاحتياجات الاقتصادية للمرأة ورفاهيتها في السياسات والبرامج القطاعية حتى ينعكس الدور الذي تؤديه المرأة في الأعمال المنزلية والمجتمعية والانتاجية تماما في تصميم المشاريع الانمائية ؛

(و) تشجيع المبادرات الرامية الى تعزيز القدرة الانتاجية للرجل والمرأة ولاسيما المرأة الريفية في أكثر الأسر المعيشية حرمانا ، واللائي يعانين من عجز ؛

(ز) تعزيز الأمن الغذائي الوطني والأسري ؛

(ح) حث المخططين على اشراك المرأة في جميع السياسات والبرامج والمشاريع الانمائية واستفادتها مباشرة منها ؛

(ط) تعزيز الجهود المبذولة للتخفيف من عبء العمل الثقيل الواقع على كاهل المرأة التي كثيرا ما تكرس ساعات طويلة يوميا لجمع الحطب ونقل الماء ولانتاج واعداد الطعام والعناية بالمنزل ورعاية الاطفال ، وفضلا عن ذلك للحصول على دخل ضروري لحياة الأسرة ؛

(ي) العمل على توفير ظروف صحية وتغذوية أفضل للأمهات والأطفال ، وبالتالي تحسين نوعية الحياة الأسرية ؛

(ك) تشجيع الحملات الاعلامية والتثقيفية لتلبية احتياجات المرأة الخاصة مع المحافظة على هويتها الثقافية وتعزيزها ؛

(ل) تشجيع تطبيق الصكوك الوطنية والدولية الرامية الى النهوض بالمرأة وإعمال حقوقها بوصفها انسانة ؛

(م) العمل على استحداث قوانين واجراءات مؤسسية جديدة و/أو تنقيح ما يوجد منها لكفالة وصول المرأة بصفة دائمة الى وسائل الانتاج على قدم المساواة مع الرجل .

ويتعين اعتماد تدابير مماثلة لكفالة المساواة للمرأة فيما يتعلق بالميراث والزواج والطلاق والترمل وحضانة الأطفال . ومن الضروري أيضا اتخاذ تدابير قانونية وادارية لحماية المرأة من الاستغلال في أسواق العمل ورأس المال والانتاج ؛

(ن) تشجيع الحملات الاعلامية المتعلقة بالمبادرات النسائية والتشجيع على شن حملة للتوعية بحقوق المرأة عن طريق وسائل الاعلام العصرية والتقليدية ؛

(س) العمل على ايجاد اطار مؤسسي مناسب في الميادين المالية والضريبية والادارية والقانونية ؛

(ع) التشجيع على بذل جهود لتحسين البيئة والتخفيف من أعباء المرأة عن طريق تنمية امدادات المياه في المناطق الريفية ؛

(ف) التشجيع على تنظيم حملات اعلامية وتثقيفية للمرأة والشباب لتحسين ادارة النظام الايكولوجي ؛

(ص) تعريف وتوعية المرأة والرجل بأهمية دور المرأة في العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ق) بذل جهود لمكافحة الأمراض الطفيلية والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الايدز) ومكافحة المخدرات وادمان المخدرات وشن حملات للتثقيف الصحي والتوعية الصحية لتغيير مواقف الناس وتحسين معرفة النساء والمجتمعات المحلية بالطب التقليدي والحديث ؛

(ر) تشجيع المنظمات غير الحكومية على مساعدة الحكومة في التفاوض على شروط تراعي الطبيعة الحتمية للتنمية الاجتماعية في اطار التكيف الهيكلي ؛

(ش) التعريف على نطاق واسع بشواغل النساء والأطفال والشيوخ الذين يعانون من آثار الكوارث الطبيعية والحروب المدنية وانعدام الأمن وانعدام الاستقرار ، والتنديد بكل أشكال العنف المرتكبة ضد هذه الفئات الاجتماعية المستضعفة ؛

(ت) التشجيع على تغيير الممارسات التقليدية والتغلب على العقبات الاجتماعية الثقافية الضارة بالمرأة ؛

(ث) تعريف المرأة بحقوقها ؛

(خ) اعداد التقرير الوطني عن الالتزامات المنبثقة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة والتقارير الدورية الواجب تقديمها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(د) وضع الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة في غينيا الاستوائية حتى سنة ٢٠٠٠ .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة ٤ - تتألف اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والتنمية ، حتى تتمكن من أداء المهام المسندة اليها ، من الأجهزة التالية ، دون المساس بإمكانية تغييرها أو الغائها فيما بعد أو انشاء أي أجهزة جديدة :

(أ) أجهزة تقرير السياسة والأجهزة التنفيذية ؛

(ب) الأجهزة الفرعية .

المادة ٥ - وفقا لأحكام المادة السابقة يكون هيكل اللجنة كمايلي :

أجهزة تقرير السياسة والأجهزة التنفيذية للجنة الوطنية

١ - الرئيسة : وزيرة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

٢ - نائب الرئيسة : الأمين العام لوزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

٣ - جهات الوصل التابعة للجنة تمثل :

١ - وزارة الخارجية والشؤون المتصلة بالبلدان الناطقة بالفرنسية

٢ - وزارة العدل والعقيدة الدينية

٣ - وزارة الادارة الاقليمية والهيئات المحلية

٤ - وزارة الاقتصاد والتجارة

٥ - وزارة التخطيط والتعاون الدولي

٦ - وزارة التعليم

٧ - وزارة الصحة

٨ - وزارة الأشغال العامة والاسكان وتخطيط المدن

٩ - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

١٠ - وزارة الزراعة والحراجة

١١ - وزارة الثروة الحيوانية والأسماك

١٢ - وزارة الصناعة والطاقة وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة

١٣ - وزارة الثقافة والسياحة والحرف التقليدية

١٤ - وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية

١٥ - وزارة الشباب والرياضة

١٦ - أمانة الدولة للصحافة والاذاعة والتلفزة

١٧ - سبع ممثلات للمرأة الريفية ، واحدة عن كل مقاطعة

١٨ - أربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية ، اثنان عن كل منطقة

١٩ - اخصائي رعاية اجتماعية

٢٠ - اخصائي ارشاد زراعي

٢١ - خبير استشاري واحد (برنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة)

٤ - الأمينة : المديرة العام لوزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية

المادة ٦ - تجتمع اللجنة الوطنية مرة كل ثلاثين يوما على الأقل ، وكلما دعتها رئيستها الى الانعقاد . ويعد محضر لكل جلسة توقعه أمينة اللجنة وتعتمده الرئيسة .

المادة ٧ - يجوز لرئيسة اللجنة الوطنية أن تدعو الى اجتماعات اللجنة من تراه مناسبا من الخبراء والتقنيين والمسؤولين ، ويكون لهؤلاء الحق في الكلام أثناء المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المادة ٨ - تنقسم اللجنة الوطنية الى اللجان الفرعية التالية :

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم/التدريب ؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالتشريع ؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالصحة ؛

(د) اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة المدرة للدخل .

المادة ٩ - تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم/التدريب من :

١ - جميع ممثلي الوزارات المختلفة المذكورة في المادة ٥ ؛

٢ - ممثلي المنظمات غير الحكومية ؛

٣ - ممثلتين للنساء الريفيات .

المادة ١٠ - تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالتشريع من :

١ - ممثل وزارة العدل والشؤون الدينية ؛

٢ - ممثل وزارة الادارة الاقليمية والهيئات المحلية ؛

٣ - ممثل وزارة الثقافة والسياحة والنهوض بالحرف التقليدية ؛

٤ - ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ؛

٥ - ممثل وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

٦ - ممثل وزارة التعليم ؛

٧ - ممثل وزارة الشباب والرياضة ؛

٨ - ممثلتين للنساء الريفيات ؛

٩ - ممثلين اثنين للمنظمات غير الحكومية .

المادة ١١ - تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة المدرة للدخل من :

١ - ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة ؛

٢ - ممثل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ؛

٣ - ممثل وزارة الزراعة والحراجة ؛

٤ - ممثل وزارة الثروة الحيوانية والأسماك ؛

٥ - ممثل وزارة الصناعة والطاقة وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ؛

٦ - ممثل وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

٧ - ممثل واحد للمنظمات غير الحكومية .

المادة ١٢ - تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالصحة من :

١ - ممثل وزارة الصحة ؛

٢ - ممثل وزارة الزراعة والحراجة ؛

٣ - ممثل وزارة التعليم ؛

٤ - ممثل أمانة الدولة للصحافة والاذاعة والتليفزيون ؛

٥ - ممثل وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

٦ - ممثلين اثنين للمنظمات غير الحكومية ؛

٧ - ممثلتين للنساء الريفيات .

الباب الثاني

الأجهزة الفرعية

لجان الأقاليم والمقاطعات والمناطق

المادة ١٣ - لأغراض تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية في جميع أنحاء البلد ، وتنشأ لجنة اقليمية تابعة للجنة الوطنية في كل من مالابو وباتا ولجان مقاطعات ومناطق في عواصم المقاطعات والمناطق . ويمكن عند الاقتضاء فتح مكاتب أخرى في البلديات الحديثة الانشاء وغيرها من القرى التي يستدعي حجمها ذلك ، وتخضع هذه المكاتب لسلطة لجنة المنطقة .

الفصل الأول

اللجنتان الاقليميتان التابعتان للجنة الوطنية

المادة ١٤ - اللجنتان الاقليميتان التابعتان للجنة الوطنية هما الجهازان المسؤولان عن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية ورصد برامجها داخل كل اقليم وهي تتألف من :

١ - المندوبات الاقليميات لوزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

٢ - جهة الوصل التي تمثل وزارة الزراعة والحراجة لدى اللجنة الوطنية ؛

٣ - جهة الوصل التي تمثل وزارة الثروة الحيوانية والأسماك لدى اللجنة الوطنية ؛

٤ - جهة الوصل التي تمثل وزارة التعليم لدى اللجنة الوطنية ؛

٥ - جهة الوصل التي تمثل وزارة الصحة لدى اللجنة الوطنية ؛

٦ - جهة الوصل التي تمثل وزارة الصناعة والطاقة وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى اللجنة الوطنية ؛

٧ - محافظي مقاطعتي بيوكو الشمالية والمقاطعة الساحلية ؛

٨ - أربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية ، واحد من كل منطقة .

المادة ١٥ - تضطلع اللجنتان الاقليميتان ، علاوة على المسؤوليات الأخرى الموكلة اليهما من جانب اللجنة الوطنية و/أو المسندة اليهما بموجب لوائحها ، بالأدوار والمسؤوليات التالية :

(أ) صوغ مشاريع لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية لدى المقاطعات والمناطق التابعة لهما ، وعرضها على وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية ؛

(ب) كفالة رصد الأنشطة المبرمجة .

الفصل الثاني

لجان المقاطعات ، التابعة للجنة الوطنية

المادة ١٦ - لجان المقاطعات هي الأجهزة المسؤولة عن العمل على تنفيذ برامج اللجنة الوطنية في المقاطعات ، وهي تتألف من :

١ - مندوبة وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية في المقاطعة ؛

٢ - حاكم المقاطعة ؛

٣ - جهة الوصل ، التي تمثل وزارة التعليم لدى اللجنة ؛

٤ - جهة الوصل التي تمثل وزارة الصحة لدى اللجنة ؛

٥ - مرشد زراعي ؛

٦ - ممثلين اثنين للمنظمات غير الحكومية .

[النص ناقص]

المادة ٢١ - تعمل اللجنة الوطنية واللجنتان الاقليميتان ولجان المناطق والأحياء طبقا لنظمها الموضوعة حسب الأصول والصادرة من جانب اللجنة الوطنية .

المادة ٢٢ - تتولى وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية مسؤولية ابراز سياسة اللجنة الوطنية بادراجها في خطط التنمية الوطنية .

حكم الغائي

تلغى بمقتضى هذا المرسوم جميع الأحكام التي تتعارض مع مضمونه سواء أكانت مساوية له أو أقل في الدرجة .

حكم ختامي

يسري هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في وسائط الاعلام الجماهيري الوطنية .

صدر هذا المرسوم في مدينة مالابو ، في الخامس عشر من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

من أجل غينيا أفضل

(التوقيع والختم)

أوبيانغ نغويما مباسوغو

رئيس الجمهورية

المرفق الثالث

عدد النساء العاملات في الادارة الحكومية في غينيا الاستوائية ، موزعا حسب الأفرع ، في عام ١٩٩٠

الأفرع	العدد	النسبة المئوية
المعاونات الصحيات	٢٨٧	٢٣ر٢
عاملات النظافة	٢٨١	٢٢ر٧
معلمات الابتدائي (خريجات ، حاصلات على دبلومات ، موظفات مساعدات)	٢٣٩	١٩ر٣
موظفات مساعدات في مجالات الادارة والاحصاء والمحاسبة	٨١	٦ر٥
الخادمات ، الطاهيات	٧٢	٥ر٨
الصرافات ، المحصلات	٤١	٣ر٣
المسؤولات الاداريات	٤٠	٣ر٢
موظفات بريد واتصالات سلكية ولاسلكية	٣٣	٢ر٧
كاتبات	٢٩	٢ر٣
مرشدات في التدبير المنزلي	٢٦	٢ر١
مدرسات في التعليم الثانوي والجامعي	٢٠	١ر٦
سكرتيرات اداريات	١٨	١ر٥
ممرضات وعاملات في رعاية الأطفال	١٤	١ر١
موظفات اداريات	١٣	١ر٠
مذيعات	١٢	١ر٠
مشرفات على الانتاج الزراعي	١١	٠ر٩
طبيبات	٨	٠ر٦
مراقبات ماليات	٧	٠ر٦
عاملات في المختبرات وأخصائيات بيولوجيات	٣	٠ر٢
محاميات	٢	٠ر٢
مهندسات	٢	٠ر٢
المجموع	**١ ٢٣٩**	**١٠٠ر٠**

المصدر : تعداد الموظفين الحكوميين .

المرفق الرابع

التعليم الابتدائي

السنة الدراسية	التلاميذ المسجلون				التلاميذ الناجحون		
	الجنس		المجموع	النسبة المئوية للفتيات	الجنس		النسبة المئوية للفتيات
	ذكور	اناث			ذكور	اناث	
١٩٩٢/١٩٩١	٣٢ ٠٠١	٢٩ ٥١٥	٦١ ٥١٦	٤٧ر٩	١٦ ٥٠٧	١٤ ٨٣٦	٤٧ر٣
١٩٩٣/١٩٩٢	٣٧ ٤٩٦	٣٥ ٢٢٩	٧٢ ٧٢٥	٤٨ر٤			
المدارس : ٧٩٦ مجموع المعلمين : ١ ٥٣١ المعلمون : ١ ٠٩٩ المعلمات : ٤٣٢ النسبة المئوية للنساء : ٢٨ر٢ السن الرسمي : ٦-١٤ سنة							

المرفق الخامس

التعليم الثانوي - السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣

	الصف	الجنس		المجموع	النسبة المئوية للفتيات
		ذكور	اناث		
الطلبة المسجلون	الأول	٢ ٨٩٠	١ ٨٢٩	٤ ٧١٩	٣٨ر٧
الطلبة المسجلون	الثاني	١ ٩٩٧	٩٩٢	٢ ٩٨٩	٣٣ر٢
الطلبة المسجلون	الثالث	١ ٤٩٠	٦٠٨	٢ ٠٩٨	٢٨ر٩
الطلبة المسجلون	الرابع	١ ٣٠٤	٤٤٥	١ ٧٤٩	٢٥ر٤
الطلبة المسجلون	الخامس	٣٣١	٣٥	٣٦٦	١٠ر٤
الطلبة المسجلون	السادس	٥٣٥	٩٢	٦٢٧	١٤ر٦
الطلبة المسجلون	المستوى قبل الجامعي	٣٠٦	٥٨	٣٦٤	١٥ر٩
المجموع		٨ ٨٥٣	٤ ٠٥٩	١٢ ٩١٢	٣١ر٤

باء - بيانات احصائية بشأن التعليم الثانوي : السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣

نسب الطلبة حسب الصف والفصل الدراسي

يندرج طلبة المدارس الثانوية على المستوى الوطني ، البالغ عددهم ١٢ ٩١٢ طالبا ، في سبعة صفوف و ٢٥٦ فصلا دراسيا . والمعدل الوطني لعدد الطلبة في كل فصل هو ٥٠ر٤٣ .

والاختلافات في هذا المعدل تبعا للصفوف المختلفة هي كما يلي :

في البلد ككل

الصف						
الأول (٩١)	الثاني (٦٣)	الثالث (٤٣)	الرابع (٣٣)	الخامس (١٠)	السادس (٩)	قبل الجامعي (٧)
٥١ر٨٥	٤٧ر٤٤	٤٨ر٧٩	٥٣	٣٦ر٦	٦٩ر٦٦	٥٢

في الاقليم القاري

الصف						
الأول (٦١)	الثاني (٣٩)	الثالث (٢٧)	الرابع (١٨)	الخامس (٨)	السادس (٤)	قبل الجامعي (٢)
٥٣ر٢٨	٤٧ر٢٨	٤٢ر٧٤	٤٩ر٢٢	٣٦ر١٢	٦٤	٥٨

في الاقليم الجزري

الصف						
الأول (٣٠)	الثاني (٢٤)	الثالث (١٦)	الرابع (١٥)	الخامس (٢)	السادس (٥)	قبل الجامعي (٥)
٤٨ر٩٦	٤٧ر٧١	٥٩	٥٧ر٥٣	٣٨ر٥	٧٤ر٢	٤٩ر٦

تمثل الفتيات اللائي يبلغ عددهن ٤ ٠٥٩ فتاة ٣١ر٤٤ في المائة ويمثل الفتيان الذين يبلغ عددهم ٨ ٨٥٣ فتى ٦٨ر٥٦ في المائة من مجموع طلبة المرحلة الثانوية .

نسبتا الاقليم القاري هما ٢٨ر٢ و ٧١ر٨ في المائة ونسبتا الاقليم الجزري هما ٣٦ر٣٧ و ٦٣ر٦٣ في المائة .

النسبة المئوية للفتيات حسب الصف الدراسي

في البلد ككل

الصف						
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	قبل الجامعي
٣٨ر٧٥٪	٣٣ر١٨٪	٢٨ر٩٨٪	٢٥ر٤٤٪	٩ر٥٦٪	١٤ر٦٧٪	١٥ر٩٣٪

في الاقليم القاري

الصف						
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	قبل الجامعي
٣٤ر٥٢٪	٢٩ر٥٠٪	٢٥ر٤٧٪	٢٠ر٢٠٪	٧ر٩٦٪	٨ر٩٨٪	١١ر٢٠٪

في الاقليم الجزري

الصف						
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	قبل الجامعي
٤٨ر١٢٪	٣٩ر١٢٪	٣٣ر٢٦٪	٣٠ر٨٢٪	١٥ر٥٨٪	١٨ر٦٠٪	١٨ر١٥٪

المصدر : وزارة التعليم .

المرفق السادس

التعليم العالي

يوجد في غينيا الاستوائية مركزان للتعليم الجامعي هما : جامعة التعلم عن بعد المرتبطة بمدريد ومعهد الادارة الوطني .

تخرج من جامعة التعلم عن بعد بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٣ أربعة عشر من الطلبة من بينهم خمس طالبات . وتضم هيئة التدريس حاليا ثماني نساء .

في الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٢ درس في معهد الادارة الوطني ٢٣٣ شخصا ، من بينهم احدى عشرة امرأة . ويوجد في المعهد ٢٢ مدرسا ، من بينهم امرأتان : احداهما متخصصة في علم الأحياء والأخرى متخرجة من كلية الآداب ، وهي أستاذة في الانكليزية التقنية والايكولوجيا ، وهي أيضا مديرة المعهد .

المرفق السابع

نسبة النساء في التدريب المهني

علاوة على المدارس الابتدائية والثانوية ، توجد مراكز تدريبية تتيح فرصا ، دونما تمييز على أساس الجنس ، للذين لا يتمكنون لسبب ما من مواصلة تعليمهم و يرغبون في اكتساب مهارات مهنية (الزراعة ، والتخصص في زراعة المحاصيل وتربية الماشية ، والادارة ، والرعاية الصحية ، وصناعة الملابس والخياطة ، والكهرباء ، وصناعة العربات ، والبناء ، والسباكة ، والتدبير المنزلي) ، مثل معهد التدريب الزراعي ، ومركز ١٢ أكتوبر للتدريب المهني واكتساب المهارات الحرفية ، ومعهد ماريا أوكسيليادورا ، ومركز نانا منغي للتنمية الاجتماعية في مالابو . ومع أن عدد الطالبات مازال صغيرا فقد أحرز قدر من التقدم كما هو مبين أدناه .

فبين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ ، تخرج من معهد التدريب الزراعي ٧٦ خريجا ، منهم ١٤ خريجة ، أي ١٨ر٤ في المائة من مجموع الخريجين . وفي الفترة ذاتها ، درس ٦٧١ طالبا في مركز ١٢ أكتوبر للتدريب المهني واكتساب المهارات الحرفية ، منهم ٣٣٥ طالبة ، أي ٩ر٤٩ في المائة من مجموع الطلبة . وبين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ درس في معهد ماريا أوكسيليادورا ٣٠٤ من الطلبة ، كان من بينهم ٢٦٣ طالبة يمثلن ٥ر٨٥ من مجموع الطلبة .

أما مركز نانا منغي للتنمية الاجتماعية فقد كان دائما يضم طالبات فحسب ، وفي الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٢ كان فيه ١١٥ طالبة .

المرفق الثامن

نسبة النساء اللائي يعرفن ويستعملن وسائل منع الحمل ، حسب البلد (١٩٧٨-١٩٨٩)

اسم البلد وسنة التسجيل	نسبة النساء اللائي يعرفن أي وسيلة	نسبة النساء اللائي استعملن وسيلة في أي وقت
بنن (١٩٨١/١٩٨٢)	٠ر٤٠ ٪	٠ر٣٦ ٪
الكاميرون (١٩٧٨)	٠ر٣٤ ٪	٠ر١١ ٪
نيجيريا (١٩٨١/١٩٨٢)	٠ر٣٣ ٪	٠ر١٤ ٪
غينيا الاستوائية (١٩٨٩)	٣ر١٣ ٪	٠ر١٢ ٪

المصدر : الدراسة الاستقصائية العالمية للخصوبة .

المرفق التاسع

عدد الناس المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي
موزعين حسب الجنس

الاقليم الجزري

رجال	نساء
١٧٦	١٠٦
٣١٣	١١٤
٤٤٥	
٤٠٣	
٢١٤	

الاقليم القاري

رجال	نساء
٤ ٣٧٨	٣٤٩

المعاشات

رجال	نساء
-	٢٤ ترمل
١١	١٢ تيتم
١٤	- شيخوخة
١	- عجز

المرفق العاشر

عدد المدن التي توجد فيها مراكز صحية ، ١٩٩٠

الاقليمان والمقاطعات والمناطق	عدد المدن	عدد المدن التي توجد فيها مراكز صحية	نسبتها المئوية
الاقليم القاري	٥٨٨	١٣٢	٢٢ر٤
المقاطعة الساحلية	١٢٧	٢٥	١٩ر٧
باتا	٦٣	١٥	٢٣ر٨
مبيني	٣٤	٨	٢٣ر٥
كوغو	٣٠	٢	٦ر٧
المقاطعة الجنوبية الوسطى	١٣٥	٣٦	٢٦ر٧
ايفينا يونغ	٤٨	٢٥	٥٢ر١
أكورينام	٢٦	صفر	٠ر٠
نيفانغ	٦١	١١	١٨ر٠
مقاطعة كي نييم	١٦٦	٢٣	١٣ر٩
ايبيبيين	٦٥	١٥	٢٣ر١
ميكوميسنغ	٥٦	٨	١٤ر٣
نسوك نسومو	٤٥	صفر	٠ر٠
مقاطعة ويلي نزاس	١٦٠	٤٨	٣٠ر٠
مونغومو	٥٢	٩	١٧ر٣
انيسوك	٦٢	١٥	٢٤ر٢
أكونيبي	٢٤	١٢	٥٠ر٠
نسورك	٢٢	١٢	٥٤ر٥
الاقليم الجزري	٦٥	١٤	٢١ر٥
مقاطعة بيوكو الشمالية	٢٢	٥	٢٢ر٧
مالابو	١٠	٢	٢٠ر٠
باني	١٢	٣	٢٥ر٠
مقاطعة بيوكو الجنوبية	٣٤	٩	٢٦ر٥
لوبا	٢٠	٦	٣٠ر٠
ريابا	١٤	٣	٢١ر٤
مقاطعة أنوبون	٩	صفر	٠ر٠
أنوبون	٩	صفر	٠ر٠
المجموع	٦٥٣	١٤٦	٢٢ر٤

المصدر : وزارة الصحة .

- - - - -